حساء

الهبات والمنح الدراسية المعروضة من الدول الأعضاء للتعليم العالي ، بما في ذلك التدريب المهني ، للاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢١٢ (د -٣) المؤرخ في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٨ بشأن تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٣/٣٥ باء المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ،

وإذ تدرك أن اللاجئين الفلسطينيين قد فقدوا ، طيلة العقود الثلاثة الأخيرة ، أراضيهم وسبل معيشتهم ،

وقد درست مع التقدير تقرير الأمين العام عن الهبات والمنح الدراسية المعروضة للتعليم العالي للاجئين الفلسطينيين ونطاق تنفيذ القرار ١٣/٣٥ باء[١٩] ،

وقد درست أيضاً مع التقدير تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، عن الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨١[٩] الذي يتناول هذا الموضوع ،

وإذ تلاحظ أن نسبة الطلاب اللاجئين الفلسطينيين الذين تتاح لهم فرصة مواصلة التعليم العالي ، بما في ذلك التدريب المهني ، تقل عن واحد في الألف ،

وإذ تلاحظ أيضاً أن عدد المنح الدراسية التي تعرضها وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى قد تضاءل في السنوات الأخيرة إلى نصف ما كان عليه بسبب ما تعانيه الوكالة من صعوبات متكررة تتصل بميزانيتها ،

١ - **تحث** جميع الدول على الاستجابة للنداء الوارد في قرار الجمعية العامة ٩٠/٣٢ واو المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، على نحو يتناسب واحتياجات اللاجئين الفلسطينيين من التعليم العالي والتدريب المهني ؛

٢ - **تناشد بقوة** جميع الدول ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات غير الحكومية أن تزيد الاعتمادات الخاصة بالهبات والمنح الدراسية للاجئين الفلسطينيين ، بالاضافة إلى مساهماتها في الميزانية العادية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** لجميع الحكومات ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات غير الحكومية التي استجابت استجابة حسنة لقرار الجمعية العامة ١١٢/٣٣ جيم المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ؛

٤ - **تدعو** وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة ، كلاً في مجال اختصاصها ، إلى مواصلة التوسع في ادراج مساعدات من أجل التعليم العالي للطلاب اللاجئين الفلسطينيين ؛

٥ - **تناشد** جميع الدول ، والوكالات المتخصصة ، وجامعة الأمم المتحدة ، أن تقدم مساهمات سخية إلى الجامعات الفلسطينية في الأراضي التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ؛

٦ - **تناشد أيضاً** جميع الدول ، والوكالات المتخصصة والهيئات الدولية الأخرى أن تسهم في اقامة مراكز للتدريب المهني للاجئين الفلسطينيين ؛

٧ - **ترجو** من وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى أن تتولى تلقي هذه الاعتمادات والمنح الدراسية الخاصة وأن تكون قيّمة عليها ، وأن تمنحها للمرشحين المؤهلين من اللاجئين الفلسطينيين ؛

٨ - **ترجو** من الأمين العام أن يقدّم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين .

الجلسة العامة ١٠٠
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

١٤٧/٣٦ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الأراضي المحتلة

ألف

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٠٩٢ ألف (د -٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٤٠ باء (د -٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، و ٣٥٢٥ باء (د -٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٠٦/٣١ باء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٩١/٣٢ ألف المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١١٣/٣٣ ألف المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٩٠/٣٤ باء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٢٢/٣٥ ألف المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

واذ تشير أيضاً إلى قرار مجلس الأمن ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٠ ، الذي كان مما قام به المجلس فيه أن أكد ان اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٢٠] تسري على الأراضي العربية التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ،

وإذ ترى ان تعزيز احترام الالتزامات الناشئة عن ميثاق الأمم المتحدة وغيره من صكوك القانون الدولي وقواعده ، هو من مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها الأساسية ،

---

(١٩) A/36/385 و Add.1 و 2 .

(٢٠) الأمم المتحدة ، **مجموعة المعاهدات** ، المجلد ٧٥ ، الرقم ٩٧٣ ، الصفحة ٢٨٧ (من النص الانكليزي) .

وإذ تضع في اعتبارها أحكام اتفاقية جنيف ،

وإذ تلاحظ ان اسرائيل والدول العربية التي تحتل اسرائيل اراضيها منذ حزيران/يونيه ١٩٦٧ ، أطراف في تلك الاتفاقية ،

وإذ تأخذ في الاعتبار ان الدول الأطراف في تلك الاتفاقية تتعهد ، وفقاً للمادة ١ منها ، ليس فقط باحترام الاتفاقية بل أيضاً بضمان احترامها في جميع الظروف ،

١ - **تؤكد من جديد** ان اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، تسري على الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ؛

٢ - **تدين** عدم اعتراف اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، بانطباق اتفاقية جنيف على الأراضي التي تحتلها منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ؛

٣ - **تطالب** بأن تعترف اسرائيل باتفاقية جنيف وتمتثل أحكامها في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها منذ سنة ١٩٦٧ ؛

٤ - **تطلب على وجه الاستعجال** إلى جميع الدول الأطراف في اتفاقية جنيف بذل كل الجهود لضمان احترام أحكام الاتفاقية وامتثالها في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس .

الجلسة العامة ١٠٠
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

بـاء

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٥/٣٢ المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧ ، و ١١٣/٣٣ باء المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٩٠/٣٤ جيم المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٢٢/٣٥ باء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار مجلس الأمن ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٠ ،

وإذ تعرب عن شديد جزعها وقلقها ازاء الحالة الخطيرة القائمة حالياً في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة ، بما فيها القدس ، نتيجة لاستمرار الاحتلال الاسرائيلي ، ولما اتخذته حكومة اسرائيل ، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال ، من تدابير واجراءات تستهدف تغيير المركز القانوني والطبيعة الجغرافية والتكوين الديموغرافي لتلك الأراضي ،

وإذ ترى ان اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٢٠] ، تسري على جميع الأراضي العربية المحتلة منذ ٥ حزيران/يونيه ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ،

١ - **تقرر** أن جميع هذه التدابير والاجراءات التي اتخذتها اسرائيل في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، تنتهك الأحكام ذات الصلة بالموضوع في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، وتشكل عائقاً خطيراً للجهود الرامية إلى تحقيق سلم عادل ودائم في الشرق الأوسط ، ولذلك لا صحة لها قانوناً ؛

٢ - **تشجب** بقوة تمادي اسرائيل في تنفيذ هذه التدابير ؛ وخاصة اقامة المستوطنات في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة ، بما فيها القدس ؛

٣ - **تطالب** بأن تتقيد اسرائيل تماماً بالتزاماتها الدولية وفقاً لمبادىء القانون الدولي وأحكام اتفاقية جنيف ؛

٤ - **تطالب مرة أخرى** بأن تعمد حكومة اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال إلى الكف فوراً ، عن اتخاذ أي اجراء من شأنه أن يفضي إلى تغيير المركز القانوني أو الطبيعة الجغرافية أو التكوين الديموغرافي للأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ؛

٥ - **تطلب على وجه الاستعجال** إلى جميع الدول الأطراف في اتفاقية جنيف ان تحترم تلك الاتفاقية ، وأن تبذل كل الجهود لضمان احترام احكامها والتقيد بها في جميع الأراضي العربية التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس .

الجلسة العامة ١٠٠
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

جيـم

إن الجمعية العامة ،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة وبمبادىء وأحكام الاعلان العالمي لحقوق الانسان[٢١] ،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٢٠] ، فضلاً عن أحكام الاتفاقيات والأنظمة الأخرى ذات الصلة بالموضوع ،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها حول هذا الموضوع ، لاسيما القرارات ٩١/٣٢ باء وجيم المؤرخين في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١١٣/٣٣ جيم المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٩٠/٣٤ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٢٢/٣٥ جيم المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، وكذلك القرارات التي اتخذها مجلس الأمن ، ولجنة حقوق

---

(٢١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

الانسان وغيرها من هيئات الأمم المتحدة المعنية والوكالات المتخصصة ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الأراضي المحتلة[٢٢] الذي يتضمن ، في جملة أمور ، بيانات علنية أدلى بها زعماء حكومة اسرائيل ،

١ - **تثني** على اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الأراضي المحتلة لما بذلته من جهود في اداء المهمة التي أوكلتها اليها الجمعية العامة ولما توخته من دقة وتجرد ؛

٢ - **تشجب** رفض اسرائيل المستمر السماح للجنة الخاصة بدخول الأراضي المحتلة ؛

٣ - **تطالب** بأن تسمح اسرائيل للجنة الخاصة بدخول الأراضي المحتلة ؛

٤ - **تؤكد من جديد** ان الاحتلال يشكل في حد ذاته انتهاكاً جسيماً لحقوق الانسان للسكان المدنيين في الأراضي العربية المحتلة ؛

٥ - **تدين** استمرار اسرائيل وتماديها في انتهاك اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، وغيرها من الصكوك الدولية المنطبقة ، وتدين بوجه خاص الانتهاكات التي تعتبرها تلك الاتفاقية « حالات خرق خطير » لأحكامها ؛

٦ - **تعلن** ان حالات الخرق الخطير من قبل اسرائيل لأحكام اتفاقية جنيف هي جرائم حرب واهانة للانسانية ؛

٧ - **تدين بقوة** السياسات والممارسات الاسرائيلية التالية :

(أ) ضم اجزاء من الأراضي المحتلة ، بما فيها القدس ؛

(ب) اقامة مستوطنات اسرائيلية جديدة وتوسيع المستوطنات القائمة في الأراضي العربية الخاصة والعامة ، ونقل سكان غرباء اليها ؛

(ج) إجلاء وإبعاد وطرد وتشريد ونقل سكان الأراضي المحتلة العرب ، وإنكار حقهم في العودة ؛

(د) مصادرة الممتلكات العربية الخاصة والعامة في الأراضي المحتلة ونزع ملكيتها ، وسائر العمليات الرامية إلى اكتساب الأراضي ، والجارية بين السلطات أو المؤسسات الاسرائيلية أو الرعايا الاسرائيليين ، من جانب ، وسكان أو مؤسسات الأراضي المحتلة ، من جانب آخر ؛

(هـ) عمليات الحفر وتغيير معالم الأراضي الطبيعية والاماكن التاريخية والثقافية والدينية ، خاصة في القدس ؛

(و) تدمير منازل العرب وهدمها ؛

(ز) الاعتقالات الجماعية للسكان العرب واخضاعهم للحجز الاداري واساءة معاملتهم ؛

(ح) إساءة معاملة الأشخاص المحتجزين وتعذيبهم ؛

(ط) نهب الممتلكات الاثرية والثقافية ؛

(ى) التعرض للحريات والممارسات الدينية فضلاً عن الحقوق والاعراف المتصلة بالأسرة ؛

(ك) التعرض لنظام التعليم والتنمية الاجتماعية والاقتصادية للسكان في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة ؛

(ل) التعرض لحرية تنقل الأفراد في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة ؛

(م) الاستغلال غير المشروع للثروات الطبيعية للأراضي المحتلة ولمواردها وسكانها ؛

٨ - **تؤكد من جديد** ان جميع التدابير التي اتخذتها اسرائيل لتغيير الطابع المادي للأراضي المحتلة أو لأي جزء منها ، بما في ذلك القدس ، أو لتغيير تكوينها الديموغرافي أو هيكلها المؤسسي أو مركزها ، هي تدابير باطلة ولاغية ، وان سياسة اسرائيل القائمة على توطين عناصر من سكانها ومهاجرين جدد في الأراضي المحتلة تشكل انتهاكاً صارخاً لاتفاقية جنيف ولقرارات الأمم المتحدة في هذا الشأن ؛

٩ - **تطالب** بأن تكف اسرائيل فوراً عن السياسات والممارسات المشار اليها في الفقرتين ٧ و ٨ أعلاه ؛

١٠ - **تحث** المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة ، وبوجه خاص منظمة العمل الدولية على دراسة أحوال العمال العرب في الأراضي الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية المحتلة ، بما فيها القدس ؛

١١ - **تكرر** طلبها إلى جميع الدول ، خاصة الدول الأطراف في اتفاقية جنيف ، وفقاً للمادة ١ من تلك الاتفاقية ، وإلى المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة ، عدم الاعتراف بأي تغييرات تجريها اسرائيل في الأراضي المحتلة ، وتجنب أي أعمال ، بما فيها الأعمال الداخلة في ميدان تقديم المعونة ، يمكن ان تستخدمها اسرائيل في مواصلة انتهاج سياسات الضم والاستعمار أو أي من السياسات والممارسات الأخرى المشار اليها في هذا القرار ؛

١٢ - **ترجو** من اللجنة الخاصة أن تواصل ، إلى حين انهاء الاحتلال الاسرائيلي في وقت مبكر ، التحقيق في السياسات والممارسات الاسرائيلية في الأراضي العربية التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، وان تتشاور حسب الاقتضاء ، مع لجنة الصليب الأحمر الدولية بغية ضمان حماية رفاه سكان الأراضي المحتلة وما لهم من حقوق الانسان ، وان تقدم تقريراً إلى الأمين العام في اقرب وقت ممكن ، وكلما دعت الضرورة بعد ذلك ؛

١٣ - **ترجو** من اللجنة الخاصة ان تواصل التحقيق في معاملة المدنيين المحتجزين في الأراضي العربية التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ؛

١٤ - **ترجو** من الأمين العام :

(أ) أن يقدم جميع التسهيلات اللازمة للجنة الخاصة ، بما في ذلك التسهيلات اللازمة لزياراتها للأراضي المحتلة ، بغرض التحقيق في السياسات والممارسات الاسرائيلية المشار اليها في هذا القرار ؛

---

(٢٢) انظر : A/36/579 .

(ب) أن يواصل اتاحة ما يلزم من موظفين اضافيين لمساعدة اللجنة الخاصة في اداء مهامها ؛

(ج) أن يكفل توزيع تقارير اللجنة الخاصة والمعلومات المتعلقة بأنشطتها والنتائج التي تخلص اليها على أوسع نطاق ممكن ، وبكل السبل المتاحة ، عن طريق ادارة شؤون الاعلام بالأمانة العامة ، والقيام ، عند الاقتضاء ، بإعادة طبع تقارير اللجنة الخاصة التي لم تعد متوفرة ؛

(د) أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين عن المهام الموكلة اليه في هذه الفقرة ؛

١٥- **ترجو** من مجلس الأمن أن يكفل احترام اسرائيل لجميع أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والتقيد بهذه الأحكام في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، والشروع في اتخاذ تدابير لوقف السياسات والممارسات الاسرائيلية في تلك الأراضي ؛

١٦- **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين البند المعنون « تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الأراضي المحتلة » .

الجلسة العامة ١٠٠
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

دال

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ٤٦٨ (١٩٨٠) المؤرخ في ٨ أيار/مايو ١٩٨٠ ، و ٤٦٩ (١٩٨٠) المؤرخ في ٢٠ أيار/مايو ١٩٨٠ ، و ٤٨٤ (١٩٨٠) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

وإذ يساورها بالغ القلق ازاء قيام سلطات الاحتلال العسكري الاسرائيلي بطرد رئيسي بلديتي الخليل وحلحول وقاضي الخليل الشرعي ،

وإذ تشير إلى اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٢٠] ، ولاسيما المادة ١ والفقرة الأولى من المادة ٤٩ الوارد نصهما فيما يلي :

« المادة ١

« تتعهد الأطراف المتعاقدة السامية باحترام هذه الاتفاقية وكفالة احترامها في جميع الظروف » .

« المادة ٤٩

« تحظر عمليات النقل القسري الفردية أو الجماعية ، وكذلك عمليات إبعاد الأشخاص المشمولين بالحماية من الأراضي المحتلة إلى اقليم دولة الاحتلال أو إلى اقليم أي بلد آخر ، محتل أو غير محتل ، بصرف النظر عن بواعثها ... » ،

وإذ تؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف على الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ،

١ - **تطالب** بأن تلغي حكومة اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، التدابير غير القانونية التي اتخذتها سلطات الاحتلال العسكري الاسرائيلية بإبعاد وسجن رئيسي بلديتي الخليل وحلحول وإبعاد قاضي الخليل الشرعي ، وان تيسر عودة القادة الفلسطينيين فوراً ليتسنى لهم استئناف وظائفهم التي انتخبوا لها وعينوا فيها ؛

٢ - **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في أسرع وقت ممكن تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٠٠
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

هاء

إن الجمعية العامة ،

إذ يقلقها بالغ القلق ان الأراضي العربية المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ مازالت تحت الاحتلال العسكري الاسرائيلي غير الشرعي المستمر ،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة ، خاصة القرارات ٣٤١٤ (د -٣٠) المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ و ٦١/٣١ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ و ٢٠/٣٢ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ و ٢٨/٣٣ و ٢٩/٣٣ المؤرخين في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٧٠/٣٤ المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٢٢/٣٥ هاء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، التي كان مما قامت به فيها أن طلبت إلى اسرائيل ان تنهي احتلالها غير الشرعي للأراضي العربية وتنسحب من جميع تلك الأراضي ،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء الأنباء القائلة بأن السلطات الاسرائيلية تتخذ تدابير لسن تشريع ينطوي على إحداث تغييرات في طابع ومركز مرتفعات الجولان العربية السورية المحتلة ،

وإذ تؤكد من جديد أن الاستيلاء على الأراضي بالقوة غير جائز بموجب ميثاق الأمم المتحدة وانه يجب إعادة جميع الأراضي التي احتلتها اسرائيل على هذا النحو ،

وإذ تشير إلى اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٢٠] ،

١ - **تدين** تمادي اسرائيل في تغيير الطابع المادي لمرتفعات الجولان العربية السورية المحتلة وتكوينها الديموغرافي وهيكلها المؤسسي ومركزها القانوني :

٢ - **تدين بقوة** رفض اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، امتثال قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع ؛

٣ - **تقرر** ان جميع التدابير والاجراءات التشريعية والادارية التي اتخذتها أو ستتخذها اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، بهدف تغيير طابع مرتفعات الجولان العربية السورية ومركزها القانوني لاغية وباطلة ، وتشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي ولاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٢٠] ، وليس لها أي أثر قانوني ؛

٤ - **تدين بشدة** اسرائيل لمحاولاتها وتدابيرها الرامية إلى أن تفرض قسرا الجنسية الاسرائيلية وبطاقات الهوية الاسرائيلية على المواطنين السوريين في مرتفعات الجولان العربية السورية المحتلة ، وتطلب اليها ان تكف عن تدابيرها الفمعية المتخذة ضد سكان مرتفعات الجولان العربية السورية ؛

٥ - **تطلب** إلى الدول الأعضاء ألا تعترف بأي من التدابير والاجراءات التشريعية أو الادارية المشار اليها أعلاه ؛

٦ - **تطلب** إلى اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، ان تكف فوراً عن سن مثل هذه التدابير التشريعية أو الادارية ؛

٧ - **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٠٠
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

واو

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٢٠] ،

وقد أصيبت بصدمة شديدة بسبب الفظائع التي ارتكبتها مؤخراً اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، ضد المؤسسات التعليمية في الأراضي الفلسطينية المحتلة ،

١ - **تؤكد من جديد** انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، على الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ؛

٢ - **تدين** السياسات والممارسات الاسرائيلية ضد الطلبة وأعضاء هيئات التدريس الفلسطينيين في المدارس والجامعات والمؤسسات التعليمية الأخرى في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، وبوجه خاص سياسة اطلاق النار على الطلبة العزل ، متسببة في سقوط الكثير من الضحايا ؛

٣ - **تدين** حملة القمع والاغلاق المنظمة التي تشنها اسرائيل ضد الجامعات في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، والتي تقيد وتعوق الأنشطة الأكاديمية للجامعات الفلسطينية عن طريق اخضاع اختيار المناهج والكتب الدراسية والبرامج التعليمية وقبول الطلاب ، وتعيين أعضاء هيئات التدريس ، لسيطرة واشراف سلطات الاحتلال العسكري ، مرتكبة بذلك مخالفة واضحة لاتفاقية جنيف ؛

٤ - **تطالب** بأن تمتثل اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، لأحكام اتفاقية جنيف ، وأن تلغي كل التدابير والاجراءات المتخذة ضد كل المؤسسات التعليمية ، وتكفل حرية هذه المؤسسات ، وان تلغي على الفور الأوامر الصادرة باغلاق جامعات بير زيت ، وبيت لحم ، والنجاح ، وان تيسر استئناف التعليم في المؤسسات المذكورة أعلاه ؛

٥ - **ترجو** من الأمين العام ان يقدم إلى الجمعية العامة قبل نهاية سنة ١٩٨١، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٠٠
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

زاي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٧١ (١٩٨٠) المؤرخ في ٥ حزيران/يونيه ١٩٨٠ الذي أدان فيه المجلس محاولات اغتيال رؤساء بلديات نابلس ورام الله والبيرة ، وطالب باعتقال مرتكبي هذه الجرائم فوراً ومحاكمتهم ،

وإذ تشير مرة أخرى إلى اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٢٠] ، وخاصة إلى المادة ٢٧ التي كان مما نصت عليه ما يلي :

« للأشخاص المحميين الحق ، في جميع الظروف ، في احترام شخصهم ... وينبغي معاملتهم في أي وقت من الأوقات معاملة انسانية ، وحمايتهم خاصة من جميع أعمال العنف أو التهديد بالعنف » ،

وإذ تؤكد من جديد سريان اتفاقية جنيف على الأراضي العربية التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ،

١ - **تعرب عن بالغ القلق** لأن اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، لم تقم حتى الآن باعتقال مرتكبي محاولات الاغتيال ولا بتقديمهم إلى المحاكمة ؛

٢ - **تطالب** بأن تقوم اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، بابلاغ الأمين العام بنتائج التحقيقات المتعلقة بمحاولات الاغتيال ؛

٣ - **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٠٠
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١